الإلتزام بالإخطار بالشبهة
دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

دحماني فريدة

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمــة:

إزاء المخاطر و الآثار السلبية التي باتت تشكلها عمليات تبييض الأموال على كافة الأصعدة ، أدرك المشرع الجزائري أن مكافحة تبييض الأموال لا يتم فقط بتكريس نصوص تجرمه , بل يتعين أيضا إسهام بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكون معرضة لمخاطر إستخدامها كقناة لتبييض الأموال في مجال مكافحة هذه الجريمة الآخذة في التفاقم ، من خلال فرض جملة من الإلتزامات الوقائية عليهم و إجبارهم على التقيد بها . وقصد تفعيل دورهم ، فإن المشرع لم يكتف فقط بإلزامهم بإتخاذ التدابير الوقائية بل ألزمهم أيضا بواجب إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن جميع العمليات المشتبه إرتباطها بتبييض الأموال ، وهذا ما يستشف من المواد 19 و20 والمادة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[1] ، بحيث تنص المادة 19 على ما يلي:" « **يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة،**

[1] – قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج.، عدد 11 صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه » [1].

وتضيف الفقرة 01 من المادة 20 من القانون ذاته ما يلي:« **دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب ».**

وتضيف أيضا الفقرة الثالثة من المادة نفسها ما يلي:« **يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة »** [2]

ومن هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق الخاضعين واجب الإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتعد المؤسسات المالية والمؤسسات و المهن غير مالية من هؤلاء الخاضعين وفقا لما جاء في الفقرة03 من المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، التي تنص: « **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:" الخاضعون": المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة »** [3]

---

[1] – المتممة و المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. ،عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

[2] – المتممة بموجب المادة 09 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 06 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 08 ، صادر بتاريخ 15 فبراير 2015 .

[3] – المعدلة و المتممة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 12-02، المعدل و المتمم، مرجع سابق

كما حددهم أيضا النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] في المادة 12 منه على النحو الآتي « **تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة...** » وأيضا في المادة 26 من النظام ذاته التي تنص: « **يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنها وإجراءات الحذر تجاه عملياتهم، كما تخضع إلى واجب إعلام وتكوين أعوانهم وإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.**»

يستفاد من هذه النصوص أن المشرع حدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة، ومنح لهم دورا أكثر إيجابية في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال، إذ لا يقتصر دورهم فقط في مجرد الإمتناع عن التعامل مع أي زبون في المعاملة التي يطلبها في حالة الإشتباه ، بل يجب عليهم الإخطار عن الزبون وتلك المعاملة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

ومن منطلق أن الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور في مكافحة تبييض الأموال، تطرح الأهمية لمعرفة « **إلى أي مدى نجح الإلتزام بالإخطار بالشبهة في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر؟** »

وعليه، وقصد الإلمام بكل جوانب موضوع " الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم

[1] – نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج.، عدد 12 صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، ومن ثم معالجة الإشكالية المطروحة، إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مضمون الإلتزام بالإخطار بالشبهة من خلال تحديد الضوابط القانونية لممارسته، في حين نخصص المبحث الثاني للآثار القانونية المترتبة عنه.

المبحث الأول: مضمون الإالتزام بالإخطار بالشبهة

يستفاد من نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم أنه يتعين على الخاضعين إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، كما يتعين عليهم أيضا إبلاغ الخلية عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة (المطلب الأول)، وفضلا عن ذلك ولتنفيذ هذا الإلتزام يتعين على الخاضعين التقيد بجملة من الضوابط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محل الإلتزام بالإخطار بالشبهة

يتجلى من العبارات: « ... **تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة**...» الواردة في المادة 20 من القانون ذاته أن الإخطار بالشبهة لا يكون إلا عن العمليات المشبوهة (الفرع الأول) والمرتبطة بمصدر إجرامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشبهة معيار وحيد للإخطار

أخذ المشرع بمعيار الشبهة بشأن العمليات التي يجب الإخطار عنها دون أن يعرف لنا مصطلح "شبهة" الذي يكتنف العملية المالية، كما لم يحدد الضابط الذي يجب على أساسه تقدير طابع الشبهة، وهو ما يثير التساؤل عن معنى

الشبهة (أولا) والمؤشرات الدالة عليها (ثانيا)

أولا- معنى الشبهة : وفقا للقانون، فمجرد الشبهة يكفي للإخطار، ذلك أن الخاضعين غير ملزمين بالتأكد عن تواجد عملية تبييض الأموال على وجه اليقين، وإنما تقتصر مهمتهم في توخي اليقظة إزاء العمليات التي ينجزونها، فالشبهة في معظم الأحيان ليس سوى شعور حدسي، وتحديد المعايير هو أمر يعود إلى الأشخاص الملزمين بالإخطار على أساس الخبرة والتجربة[1].

ونرى أنه كان يتعين على المشرع أن يضع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير العملية ما إذا كانت محل شبهة من عدمه، بدلا من ترك الأمر لمحض تقدير الملتزم بالإخطار مما قد يفتح الباب لثغرات قد تكون ممرا لعمليات تبييض الأموال، وفي المقابل يصعب تورطه إستناداً إلى أن معيار الإشتباه صعب إثباته لتعلقه بأمور نفسية وليست مادية[2] .

وبالنظر إلى هذه الإعتبارات عمد المشرع إلى وضع جملة من مؤشرات تبني على أساسها الشبهة.

ثانيا- مؤشرات الإشتباه :عمد المشرع على وضع بعض مؤشرات الإشتباه تبنى على أساسها الشبهة في الفقرة 01 من المادة 10 من القانون رقم 05-01المعدل والمتمم وهي العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008، ص 169

[2] - زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 287

أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، وهي العناصر ذاتها التي أعاد المنظم البنكي التأكيد عليها في الفقرة 02 من المادة 10 من النظام رقم 12-03.

وعليه، متى توافر لدى الخاضعون مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات يجب أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الإقتصاديين وأن يحرروا تقريرا سريا ثم الإحتفاظ به إذا تبين لهم عدم إنطوائها على شبهة تبييض الأموال. أما إذا تبين لهم من خلال الفحص أن هذه العملية مشبوهة ، فهنا يقوم إلتزامهم بالإخطار عنها لدى خلية معالجة الإستعلام المالي، وهذا ما يتضح من الإشارة التي تضمنتها نص المادة 10 من القانون السابق ذكره إلى إمكانية تطبيق المواد 15 إلى 22 المنظمة للإلتزام بالإخطار بالشبهة من القانون ذاته[1]، وبذلك يتضح أن كل عملية ذات طابع غير إعتيادي ليست بالضرورة عملية مشبوهة بتبييض الأموال .

[1] – من الأهمية أن نشير إلى الإختلاف القائم بين العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها، ففي كون الأولى يقصد بها حركة الحساب والتي تتناسب مع السياق المعتاد لهذا الحساب، وأنها غير متوقعة لمثل هذا الحساب إلا أن المتعامل قد يمكن من إثبات سلامتها وقانونيتها من خلال إبراز الوثائق اللازمة، ومن ثم أمكن إعتبارها عملية قانونية سليمة. أما العمليات المشبوهة فتختلف عن الأولى في عدم تمكن العميل من إثبات سلامتها وقانونيتها من خلال الوثائق اللازمة، ومن ثم أمكن إعتبارها عملية مشكوك فيها ومن الضروري إتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها.

نقلاعن: – إيهاب حمد الرفاتي، عمليات مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العامة في فلسطين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة ،2007، ص 72.

نخلص فيما تقدم، أن هذه المؤشرات عامل مساعد لتحديد العمليات التي تحتاج إلى عناية خاصة من جانب الخاضعون وإكتشاف تلك المنطوية على شبهة تبييض الأموال، وإن كان يوجد صعوبة في هذا التقدير الذي يبقى خاضعا لتقديرهم الشخصي[1].

الفرع الثاني: الإشتباه في إرتباط أموال العمليات محل الإخطار بمصدر إجرامي

يتعين لقيام جريمة تبييض الأموال ضرورة إرتكاب جريمة سابقة يطلق عليها مصطلح "الجريمة الأصلية" أو "الجريمة الأولية" وهو ما يتجلى صراحة في العبارة «... **تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة** ...» الواردة في نص الفقرة 01 من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم. فإذا نتج عنها مال غير مشروع يقع عليها النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال، أما إذا تحقق إرتكاب الجريمة الأصلية ولم تتحقق منها عوائد مالية، فلا قيام لجريمة تبييض الأموال[2].

فإذا، هذه الجريمة لا وجود لها إذا لم تكن مرتبطة بوقوع جريمة أصلية سابقة عن وجودها حقق منها مرتكبيها فائدة معينة وهي مصدر الأموال غير المشروعة، كما نجد مصدرها أيضا أنشطة مشروعة أصلا لكن يريد أصحابها

[1]– تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 190 .

[2]–باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2012، ص 289.

إخفاء مكاسبهم عن السلطات كالتهرب الضريبي[1]. وفيما يتعلق بنطاق الجريمة الأصلية، فقد إتبعت الجزائر المنهج الواسع في تحديده للمصدر الإجرامي ليكون هذا النطاق "أية جريمة" ولو إرتكبت في الخارج والتي تكون قد سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال[2]، غير أنه لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي إرتكبت فيه وفي القانون الجزائري[3].

المطلب الثاني: تنفيذ الإخطار بالشبهة

بالنظر إلى الأهمية التي تترتب على تنفيذ الإلتزام بالإخطار بالشبهة في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال فقد أحاط المشرع الجزائري تنفيذه بجملة من الضوابط القانونية عند قيام حالة الإشتباه (الفرع الأول) وعند الإبلاغ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام حالة الاشتباه

متى قامت حالة الإشتباه ينبغي على الخاضع القيام بالإخطار بالشبهة في ميعاده (أولا)، والحرص على سريته (ثانيا)، وكما ينبغي الإلتزام بالنموذج المحدد قانونا للإخطار بالشبهة (ثالثا).

أولا- ميعاد الإخطار بالشبهة: تنص الفقرة 02 من المادة 20 من القانون رقم

[1]-محمد محمود عبد الحميد خليل، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وغسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص ص 78-79.

[2] - أنظر: المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] - أنظر: المادة 05 من القانون ذاته.

01-05 المعدل

والمتمم:«... **ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها** ».

الواضح من النص أن المشرع لم يحدد ميعادا لإجراء الإخطار بل تركه مفتوحا[1]، حيث أن الإخطار في الأصل ينبغي القيام به قبل تنفيذ العمليات المشبوهة، وإستثناءا أجاز المشرع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ إستنادا للعبارة "... **حتى ولو** ..." الواردة في المادة المذكورة أعلاه.

- **الإخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة** : إذا تولد لدى عون البنك أو مؤسسة مالية أو لدى المصالح المالية لبريد الجزائر إشتباه في إنطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال، ينبغي إبلاغ بشكوكه للمسؤول عن المطابقة باعتباره مراسلا للخلية[2]. إذا تأكد لدى هذا المراسل الإشتباه يقوم بإخطار الخلية بإسم المعني بهذه العملية، وفي هذه الحالة يقع على من قام المراسل بإخطار الخلية بإسمه تأجيل تنفيذ العملية محل الإخطار[3].

أما بالنسبة للمهني في المؤسسات والمهن غير المالية إذا كانت المعلومات التي تم جمعها الخاصة بالتعرف على الزبون لا تسمح له تجنب الشبهات حول مصدر الأموال، وإستمرت هذه الشكوك حتى بعد طلب من الزبون معلومات إضافية فإنه يقوم بإخطار الخلية عن العملية لأنه المخول بذلك.

[1] - وهذا ما أكده المنظم البنكي في الفقرة 03 من المادة 12 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

[2] - أنظر الفقرة 02 من المادة 19 من النظام ذاته.

[3] - أنظر الفقرة 02 من المادة 12 من النظام ذاته.

كما يقع على الخاضعين واجب التأكد عند عقد علاقة أعمال أو إنجاز عمليات مع زبائن جدد إذا كان هؤلاء أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات ليسوا ضمن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الإلكتروني الرسمي للخلية، وإن كان كذلك يجب الإمتناع عن تنفيذ أية عملية تتعلق بهم ويبلغ ذلك الخلية فورا ودون تأخير[1].

-**الإخطار بعد تنفيذ العملية المشبوهة** :أجاز المشرع الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشبوهة وهذا بالنظر إلى السرعة التي تتم بها بعض العمليات لا سيما البنكية منها، فغالبا لا يمكن إكتشاف أسباب الإشتباه في عملية ما إلا بعد تنفيذها، وقد يتم ذلك بمناسبة تحييين معلومات الزبائن والعمليات التي قاموا بها، أو عند تصنيفه لمخاطر تبييض الأموال أو بصدد إعماله للرقابة الداخلية وغيره[2]، وإذا تأكدت الشبهة ينبغي إخطار الخلية دون تأخير. وعلى العموم سواء كان الإخطار قبل أو بعد تنفيذ العملية المشبوهة ينبغي إبلاغ كل معلومة ترمي على تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الخلية[3].

ثانيا- الإلتزام بسرية الإخطار بالشبهة : فرض المشرع على الخاضعين الإلتزام بعدم تحذير صاحب الأموال أو العملية المشبوهة في حالة وجود الإخطار لكون

---

[1] - أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 مايو 2015، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 24 صادر بتاريخ 13 مايو 2015.

[2] - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص ص 215 -216.

[3] - أنظر الفقرة 03 من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

هذا الأخير يكتسي الطابع السري[1]. ولم يتوقف على التحذير فقط بل إعتبر الإخلال بهذا الالتزام جريمة يعاقب عليها جزائيا إلى جانب العقوبات التأديبية[2]. وعليه، لتسهيل الكشف عن عمليات تبييض الأموال بموجب الإخطار بالشبهة يتعين على الخاضعين الإمتناع عن إعلام صاحب الأموال أو العملية بإتخاذ هذا الإجراء في حقه وعدم إطلاعه أيضا على المعلومات المرتبطة بالنتائج التي تنجر عنه وهذا حتى لا يقوم بالتلاعب أو إخفاء الدلائل أو الأسباب التي قام عليها الإشتباه وبالتالي الإفلات من المتابعة،أيضا ولكي تتمكن الخلية من القيام بأعمال البحث والتحري والوقوف على مدى إرتباط العملية المشبوهة بتبييض الأموال من عدمه[3].

ثالثا- الإلتزام بالنموذج المحدد قانونا للإخطار بالشبهة : متى توافر لدى الخاضع حالة الإشتباه وجب إخطار الخلية وفقا للنموذج المحدد قانونا عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-05[4]، الذي حدد شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه.

يحرر الإخطار على المطبوع الخاص من قبل الخاضع بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا، ويتضمن محتواه وجوبا معلومات متعلقة

---

[1] – أنظر المادة 14 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

[2] – بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2016، ص 224.

[3] – تدريست كريمة، المرجع نفسه، ص 224.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج. ر. ج. ج.، عدد 02 ،صادر بتاريخ 15 يناير 2006.

بالجهة المخطرة، معلومات حول الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المشتبه فيهم والعمليات محل الاشتباه، تحديد دواعي الشبهة، خلاصة وأراء، وترفق معه كل الوثائق الخاصة بالعملية المعنية[1]، خاصة وثائق هوية المشتبه فيهم، ومستندات العملية القائمة وكذا الأموال المشبوهة[2]،

ويرسل إلى الخلية ويسلم له وصل إستلام بمضيه من طرف عضو من أعضاء الخلية على أنه إستلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين. والجدير بالذكر أنه يمكن للخلية أن تطلب حسب الحالة من المراسل أو المهني أية تفسيرات أو معلومات تساعدها في التحقيق من الإشتباه[3].

الفرع الثاني: الإبلاغ عن العملية المشبوهة

تستأثر خلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها بتلقي الإخطارات بالشبهة بصفتها هيئة متخصصة مكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4]. وبالتالي يلتزم الخاضع في حالة الإشتباه أن يتقيد في إرساله للإخطار بالشبهة بالجهة التي يمليها المشرع وهي الخلية، ومن هذا المنطلق يمتنع عليه تبليغ جهة

---

[1] – أنظر: المواد 04، 05، 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 06–05، مرجع سابق.

[2] – أنظر: المادة 08 من النظام ذاته.

[3] – أنظر: المادة 15 من القانون رقم 12–02 المعدل والمتمم. مرجع سابق

[4] – أنظر : – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، عدد 23 ،صادرة بتاريخ 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم.– المادة 15 من القانون ذاته– المادة 14 من النظام رقم 12–03، مرجع سابق

أخرى بالإخطار وكما تكتسي المعلومات المبلغة إلى الخلية طابعا سريا[1].ولأجل تمكين الخلية من القيام بمهمتها قصد الوقوف على مدى جدية الإخطار من عدمه، خول لها المشرع بعض الامتيازات للقيام بهذه المهمة والمتمثلة في:

أولا- جمع وتحليل المعلومات: تقوم الخلية فور تلقيها الإخطارات بتقييدها في قاعدة البيانات الموجودة لديها، ثم تجمع المعلومات المتعلقة بالعملية المشبوهة، ويمكنها في هذا الصدد إستعمال المعلومات الموجودة في قاعدة بياناتها، وكذا يمكنها طلب كل وثيقة أو معلومة إضافية من السلطات المختصة[2] أو من الخاضعين تراها ضرورية[3] وهذا دون الإعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها[4] وكذلك الإستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها لإنجاز مهامها[5] لا سيما مهمتها في التحليل والمعالجة.

ثانيا- إتخاذ تدابير تحفظية : يمكن للخلية أن تفرض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لدى شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية حول إرتباطها بعملية تبييض الأموال[6]، على أن تكون الخلية قد أشارت بذلك في الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة حتى يلتزم البنك من جهته بوقف تنفيذ العملية المشبوهة، ويمكن للخلية إذا إقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس

---

[1] – أنظر الفقرة 02 من المادة 15 من القانون ذاته.

[2] – أنظر المادة 04 من القانون ذاته.

[3] – أنظر: – المادة 15 من القانون ذاته . – المادة 05 من المرسوم التنفيذي ذاته .

[4] – أنظر: المادة 22 من القانون ذاته.

[5] – أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[6] – أنظر: المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

محكمة الجزائر[1] لتمديد الأجل بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية .ويمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل (72 سا) أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات والسندات موضوع الإخطار[2].

كما يمكن للخلية بموجب المادة 18 مكرر من القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المختص لدى محكمة سيدي أمحمّد بالجزائر العاصمة لتجميد و/أو حجز الأموال[3] وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية ذات صلة بتمويل الإرهاب، وكذلك الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم , وذلك للحيلولة دون إدماج هذه الأموال في الدورة المالية والاقتصادية قصد إخفاء مصادرها الحقيقية والإستفادة منها. أو قد تجمع أو تدفع لتمويل ودعم الجرائم الإرهابية[4].

ثالثا- إتخاذ قرار بشأن العملية المشبوهة : بعد جمع وتحليل المعلومات وإستخلاص الدلائل والمؤشرات عن مدى تضمن العملية لتبييض الأموال من

---

[1] – تنص المادة 04 من القانون ذاته على أنه « **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "محكمة الجزائر": محكمة سيدي أمحمّد**»، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 18 من القانون ذاته.

[3] – تنص المادة 4 من القانون ذاته على أنه « **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:"التجميد و/أو الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري**» .

[4] – لأكثر تفصيل حول الموضوع راجع: خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2015، رقم 1074.

عدمه، تتخذ الخلية أحد قرارين، إما قرار حفظ الإخطار الذي تلقته والمعلومات التي تحصلت عليها في حالة التأكد من عدم وجود شبهة، وتسمح بتنفيذ العملية وكذلك إلغاء التدابير التحفظية في حالة إتخاذها، أو قرار بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية إذا تبين لها وجود إرتباط العملية المشبوهة بتبييض الأموال[1]، مع ضرورة سحب الإخطار بالشبهة من الملف تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تقوم بها الخلية كما تتولى الخلية تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية إذا وجدت مبررات الإشتباه في عمليات تبييض الأموال[2]. وبناءا على تقرير المتابعة السابع للجزائر فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2016 بلغت عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية من سنة 2005 إلى 2015 إلى 4948 إخطاراً من البنوك و 5898 إخطارا من بريد الجزائر، في حين أن مشاركة المؤسسات والمهن غير المالية تبقى منعدمة على الرغم أن القانون خول لهم ذلك[3].

وبناء على التقرير الخاص بنشاط الخلية لسنة 2012 [4] فإن عدد الملفات التي

[1] – أنظر: المادة 16 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – أنظر: المادة 09 من الأمر رقم 12-02 المتممة للمادة 15 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، مرجع سابق

[3] – مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة السابع للجزائر فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طلب الإنتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين مؤرخ في 27 أفريل 2016، ص 16. **www.menafatf.org/**

[4]- CTRF , Rapport d'activités année 2012 , pp ,11-12 **. http://www.mf-ctrf .gov .dz/**

حولت من قبلها إلى العدالة إلى غاية 2012 بلغت 07 ملفات فقط. و تم إرسال ما بين 2012و2015 ،125 قضية إلى يومنا هذا متعلقة غالبا بشبهة مخالفة التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج , لا سيما التحويل غير الشرعي للأموال , ويتعلق الأمر بقضايا تمت معالجتها و إحالتها من قبل الخلية إلى القضاء إستنادا إلى التصاريح بالشبهة الواردة من البنوك و بعض التقارير الواردة من المؤسسات الوطنية المعنية[1].

المبحث الثاني: الآثار القانونية للإلتزام بالإخطار بالشبهة

نظرا إلى الغاية من وراء فرض هذا الإلتزام، وهو الكشف المبكر لعمليات تبييض الأموال والتصدي لها في بدايتها، تم التأكد على أهمية الوفاء بهذا الإلتزام وجعل مخالفته جريمة معاقب عليها (المطلب الأول)، وبما أن الإلتزام بالإخطار يستوجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالزبون والعملية المشبوهة صرح القانون المنظم للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بإعفاء الخاضعين من أية مسؤولية عن إفشاء المعلومات المرتبطة بالعمليات موضوع الإخطار بالشبهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة والعقوبات المقررة لها

فرض المشرع الإلتزام بالإخطار بالشبهة على الخاضعين وجعله واجب قانوني ملزم، وأعتبر الإخلال به جريمة جنائية (الفرع الأول) يستحق مرتكبها الجزاء

[1] – خلية معالجة الإستعلام المالي، معطيات إحصائية 2012–2015، ص 2
http://www.mf.ctrf.gov.dz/

الجنائي، المنصوص عليه في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وللعقوبات التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة

قد يسأل الخاضع المخل بالإلتزام بالإخطار بالشبهة عن جريمة الإمتناع عن الإخطار (أولا) أو عن جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه (ثانيا).

أولا- جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة : تنص المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه:« **يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة ،عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى»**

يتبين من نص المادة أن المشرع جرم الإمتناع عن القيام بواجب الإخطار بالشبهة مع الشرط أن يكون الإمتناع عمديا وبصفة متكررة حتى يمكن التدخل بموجب هذا الجزاء لوضع حد لهذا التعمد، وهو ما يعني إشتراط تكرار إرتكاب الإمتناع والسماح بإرتكاب عدد أكبر من هذا النوع من الجرائم، في حين أن المنطق يستدعي التعجيل في وضع حد لهذا الإختلال في تدابير الكشف عن تبييض الأموال وتوقيع الجزاء على الخاضعين حتى يضمن إحترامهم لهذا

الإلتزام[1]، فمن خلال هذا يتبين أن جريمة الإمتناع عن الإخطار لا تتحقق إلا بتوفر ركنان أساسيان.

الركن المادي: يتبين في صدور سلوك سلبي من الخاضع يتمثل في إمتناعه عن تحرير و/أو ارسال الإخطار رغم وجود شبهة في العملية المالية ، ولا بد أن يكون الفاعل ذي صفة معينة، هذا ما يتجلى من العبارة "**كل خاضع**" الواردة في نص المادة 32 المذكورة أعلاه، وبناء عليه فإن هذه الجريمة لا تتحقق إذا أصدرت هذه الأفعال من شخص عادي غير خاضع للإخطار بالشبهة .

الركن المعنوي: جريمة الإمتناع عن الإخطار جريمة عمدية حسب ما جاء في نص هذه المادة " **... يمتنع عمدا و بسابق معرفة ،عن تحرير و/أو إرسال الإخطار** ..." يتعين لقيامها إتجاه إرادة الخاضع إلى الإمتناع عن الإخطار مع علمه بالإلتزام بالقيام بواجب الإخطار عن العملية المشبوهة بتبييض الأموال[2]، ومن ثم ينتفي العلم لدى الخاضع إذا كان يجهل أن العملية المطلوبة منه إنجازها تتضمن شبهة بتبييض الأموال، أو أخطأ في تقدير الشبهة المرتبطة بهذه العملية[3] مما يجعل هذا غير ذي جدوى في مكافحة تبييض الأموال بإعتبار أن الخاضع قد يتحجج ويبرر عدم قيامه بذلك بالسهو أو النسيان وبالتالي قد يفلت من العقاب

[1] – عبد الحق قريمس، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2012، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 232.

[2] – زينب سالم، مرجع سابق، ص 287.

[3] – تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 277.

ويؤدي إلى اللامبالاة في القيام بتحرير الإخطار بالشبهة أو إرساله[1].

ثانيا- جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه : تنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه:« **يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى** »

حظّر المشرع وفقا لهذه المادة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، وأعتبر ذلك جريمة معاقب عليها، وأشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الفاعل ذي صفة معينة وهو حسب ما جاء في عبارة النص« ... **مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون...**» وذلك لتلافي وصول علم وجود الإخطار إليه مما قد يؤثر سلبا على إجراءات التحري والإستدلال والتحقيق، فالمفروض أن يظل ذلك في الكتمان لحين إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة . ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب توافر ركنان:

[1] – صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية و الحضارة الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران1 ، 2015 ، ص 168.

الركن المادي: تقتضي هذه الجريمة أن تكون هناك عملية مشبوهة وقد تم تحرير الإخطار بالشبهة فيها وإرساله إلى الخلية، والعملية جاري التحقيق والتحري فيها، ويتحقق الركن المادي بقيام أحد مسيرو أو أعوان المؤسسة المالية أو أحد الخاضعون بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة عمدا بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، مما يفهم أن نص المادة 33 المذكورة أعلاه يجيز أن يكون الإبلاغ لغير هؤلاء دون أن يكون مخالفة للنص المذكور، وهو غير كذلك. عدم الإبلاغ يكون أيضا في مواجهة هؤلاء، فيشملهم الحظر العام المقرر بموجب قواعد الإلتزام بالسر المهني أو البنكي.

كما أنه، وحبذا لو أن المشرع وسع من نطاق المعلومات الممنوع إطلاع صاحب الأموال أو العمليات عليها، لتشمل جميع المعلومات التي تبدأ منذ لحظة الاشتباه، وحتى ولو أسفرت التحريات عن عدم صحتها، ذلك أن الإدلاء بهذه المعلومات لا يقل خطورة وأثارا سلبية عن المعلومات المتعلقة بالنتائج التي أسفرت عنها عملية البحث والتحقيق في الشبهة[1].

الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة عمدية وهو ما يستفاد من العبارة " ... **الذين أبلغوا عمدا** ..." الواردة في نص المادة 33 المذكورة سابقا، وعليه فإن هذه الجريمة تتحقق لتوافر العلم لدى المسير أو العون في مؤسسة مالية أو أحد الخاضعين بوجود إخطار بالشبهة والإلتزام بالحفاظ على سريته في مواجهة المخطر عنه، ثم تتجه إرادته عمدا إلى إبلاغه حول وجود هذا الإخطار أو

[1] - صالح جزول، مرجع سابق، ص 171.

إطلاعه على معلومات حول النتائج التي تخصه رغم وجود الحظر، وعليه ينتفي الركن المعنوي إذا نتج الإبلاغ عن إهمال أو إذا تفطن المخطر عنه من معرفة وجود هذا الإخطار من فرط الإجراءات المتخذة للتأكد من صحة الإشتباه[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار

قرر المشرع عقوبات جزائية (أولا) وعقوبات تأديبية (ثانيا) لجرائم الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة .

أولا- العقوبات الجزائية : قصر المشرع الجزاءات الجنائية على عقوبات الغرامة فقط والتي تختلف حدها الأدنى والأقصى من جريمة إلى أخرى حيث عاقب في: المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على جريمة الإمتناع عمدا عن الإخطار بالشبهة بغرامة فقط من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. وفي المادة 33 من القانون ذاته عاقب على جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. وهذا بغض النظر عما إذا كان سلوكهم ذلك ورد في إطار تواطؤهم مع صاحب العملية من عدمه، بحيث إذا ثبت في حقهم هذا التواطؤ يتعرضون إلى جانب العقوبة المقررة عن إخلالهم بالإلتزام بالإخطار بالشبهة لعقوبة إشتراكهم في جريمة تبييض الأموال إلى جانب العقوبات التأديبية الممكن توقيعها في حقهم[2]، وهذا ما قررته

[1] - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 279.

[2] - عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 248.

المواد 32و33 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم:«.. **دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى** .»

ثانيا- العقوبات التأديبية : إن إرتكاب البنك أو المؤسسة المالية لجرائم الإخلال بالإلتزام بالإخطار يعرضه بوجه عام للعقوبات التأديبية التي نصت عليها المادة 114 [1] من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] والتي تختص اللجنة المصرفية بإعتبارها جهة رقابة بتوقيعها على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة بما أن القانون السابق ذكره لم يحدد أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها في حالة الإخلال بالإلتزام بالإخطار[3] ، وهو ما يمنح اللجنة المصرفية سلطة تقديرية لتحديد أية العقوبات التي تطبق ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر المذكور أعلاه .

ويتحدد الجزاء المقضي به بالنظر إلى مدى جسامة التقصير بما أن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة لم تقترن بطبيعة المخالفة المقترفة[4].

---

[1] – وهي جزاءات تتراوح ما بين الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت أو النهائي لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدمه و إنتهاء بسحب الإعتماد إلى جانب العقوبة المالية.

[2] – أمر رقم 03-11 مؤرخ في 62 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[3] – أنظر – المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق – المادة 25 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

[4] – هناك مجموعة من المخالفات من جهة ومن جهة أخرى توجد مجموعة من العقوبات دون أن يبين المشرع أية عقوبة تطبق على أية مخالفة، أيضا لم يبين متى توقع للجنة الإعذار أو التوبيخ أو سحب الإعتماد أو العقوبات المالية بصفة منفردة أو العقوبة المالية تكميلا للعقوبات غير لمالية.

أما فيما يخص مكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر فهي الأخرى تخضع لرقابة اللجنة المصرفية في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، هذا حسب ما يستفاد من نص المادة 10 مكرر 3 من القانون المذكور أعلاه [1] التي تنص:« **تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر و مكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية** » .

أما بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية، تتولى السلطات التي لها صلاحية الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي تتبعها إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام خلية معالجة الإستعلام المالي بها[2].

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر المهني أو البنكي في حالة الإخطار بالشبهة

أعفى المشرع الخاضعون من المسؤولية عن إفشاء السر المهني أوالسر البنكي في مواجهة الخلية وذلك بهدف تشجيعهم على الإخطار ، وتفعيل دورهم في

[1]– معدلة و متممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 15– 06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتميل الإرهاب و مكافحتهما ، مرجع سابق

[2] – أنظر: المادة 07 من الأمر رقم 12–02 المتممة للمادة 10 من القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

الكشف عن العمليات المشبوهة التي قد تتم أو حتى التي تمت بكل إطمئنان لديهم (الفرع الأول) شريطة أن يتم هذا الإفشاء عن حسن نية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر المهني أو البنكي في حالة الإخطار بالشبهة

نص القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على إعفاء الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين من

مسؤولية إفشاء السر المهني أو البنكي في حالة الإخطار بالشبهة [1] من خلال النصين:

المادة 23 التي تنص على أنه:« **لا يمكن إتخاذ أية متابعة من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحس نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون** » .

والمادة 24 التي تنص على أنه:« **يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.**

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو إنتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة »

البَينْ من النصين أن المشرع حدد نطاق الإعفاء من المسؤولية من حيث:

الأشخاص: يشمل الإعفاء الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة

[1] – وهو ما أكد عليه المنظم البنكي في المادة 16 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

والمحددين بموجب المادتين 04 و19 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم حسب العبارة الواردة في نص المادة 24 من القانون ذاته "... **الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة...** «، وبالإضافة إلى ذلك يشمل الإعفاء المسيرين والأعوان حسب ما يستفاد من العبارة «... **الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة...** " الواردة في المادة 23 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم.

الموضوع: يتعلق الإفشاء بالمعلومات عن وجود الإخطار بالشبهة، وأيضا المعلومات التي تطلبها الخلية بصدد قيامها بالتحري ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها حسب ما يستفاد من نص المادة 23 المذكورة أعلاه:«... **الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.** » وعلى ذلك، فإن الملتزم بالإخطار يلتزم أن يكشف للخلية دون سواها عن معلومات تعتبر ما يدخل في سر المهنة، ويخرج من نطاق الإعفاء المعلومات التي يقدمها لغير الخلية كالزبون المعني أو المستفيد الحقيقي، وهنا كان حرص المشرع على أن يتضمن القانون المذكور أعلاه نصا على إلزام الخاضعين بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وعدم إعتبار ذلك إفشاء للسرية المهنية[1] الذي يشكل جريمة جنائية في المادة 22 منه التي تنص:« **لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة** »[2]

[1] – باخوية دريس، مرجع سابق، ص 296.

[2] – وهو ما أكده المنظم البنكي في المادة 14 من النظام ذاته.

المسؤولية: بالرغم من أن الإخطار يعتبر إخلالا بالالتزام بالسر المهني أوالسر البنكي[1]، فإنه إستثناءاً من الأصل وتشجيعا على الوفاء بواجب الإخطار، وعدم إستخدام قوانين السرية المهنية أو المصرفية لتغطية عمليات تبييض الأموال وعرقلة مكافحتها. نص المشرع بشكل صريح إنتفاء المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية على الخاضع الذي قام بحسن نية بالإخطار بالشبهة.

وعليه، منح المشرع نوع من الحصانة من أية مسؤولية في حالة الإخطار بحسن نية، وذلك حتى في حالة عدم صحة الإخطار ، مما يعني إمكانية إرتكاب الأخطاء في إتخاذ تدابير الوقاية لمكافحة تبييض الأموال دون أن يخضع الملتزم بالإخطار في ذلك لأية مساءلة[2]. كما لم يضع المشرع أية إمكانية للزبون المخطر ضده للحصول على التعويض بما أن المشرع لم يشترط الإعفاء من المسؤولية صحة الإخطار بالشبهة[3].

الفرع الثاني: توافر حسن النية عند الإخطار بالشبهة للإعفاء من المسؤولية

إشترط المشرع في مقابل إعفاء الخاضع من المسؤولية بكل أنواعها الإدارية والمدنية والجزائية توافر حسن النية لديه في حالة الإخطار بالشبهة وهو ما يتجلى من العبارتين "... **الذين أرسلوا بحسن نية** ..." الواردتين على التوالي في المادتين 23 و24 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى

[1] – أنظر: المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

[2]–عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 232.

[3] – بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2015، ص 67.

العبارة الواردة في المادة 16 من النظام رقم 12-13 ". **الذين تصرفوا بحسن نية** "جعل المشرع من "حسن النية " شرط للإعفاء من المسؤولية، فالإستفادة من هذا الإعفاء مرهون بتحقيق هذا الشرط، فإذا لم يتوفر الإخطار يستوجب المساءلة عن إفشاء السر المهني أو البنكي، حيث يستلزم قيام المسؤولية سوء النية كأن يعلم المخطر بكذب الواقعة المبلغ عنها ونوى الإضرار بالمبلغ ضده[1]. هذا وتثار صعوبة إثبات سوء نية الخاضع بالنظر إلى ظروف الإشتباه التي تبرر الإخطار والتي تقوم على مجرد الشك، وهو ما يتعارض مع فكرة سوء النية التي تتطلب علما وإرادة لظروف العملية المطلوبة ونتيجة الإخطار عنها[2].

وبالرغم من أن المشرع لم يضع معيارا لهذا الشرط "حسن نية" الذي يؤخذ به للقول بتوافره من عدمه[3] إلا أنه يستخلص حسن النية الذي إستلزمه المشرع للإستفادة من الإعفاء في إنصراف نية الخاضع تحقيق الغاية التي من أجلها أوجب القانون الإخطار وهو تشجيع الخاضعين على التعاون الجدي مع جهود مكافحة تبييض الأموال في الكشف عن عمليات تبييض الأموال وضبط

[1] – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الإلتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002، ص 40،

http://www.aralawinjo.com/researches.ar/201.doc.

[2] - بوسالم عبلة، مرجع سابق، ص 100.

[3] - زينب سالم، مرجع سابق، ص. ص. 309 و310.

مرتكبيها، وتحقيق الإطمئنان عند الوفاء بالإلتزام بالإخطار بحسن نية من أية مساءلة[1].

خاتمة :

لعله إسْتَبَانَ مما تم التعرض إليه من خلال دراسة مختلف الضوابط القانونية المقررة لممارسة الإلتزام بالإخطار بالشبهة ، و الآثار القانونية المترتبة عنه سواء تلك الناتجة عن تنفيذه أو الإخلال به الغاية التي إبتغاها المشرع التي من أجلها أوجب هذا الإلتزام ، وهو مكافحة تبييض الأموال من خلال إسهام الخاضعين في الكشف عن العمليات المشبوهة سواء قبل أو بعد تنفيذها، حتى يتمكنوا من تعقب مرتكبيها وضبطهم، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحد من هذه العمليات و تحقيق الأمن في شقه الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي، لأن مجال مكافحة تبييض الأموال من ناحية كشفها ومن ثم ملاحقة مرتكبيها يكون أفضل في أول المراحل ويعطي نتائج أفضل من خلال حصر العمليات المشكوك فيها والإخطار عنها لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، ومن أهم ما يمكن التوصل إليه كنتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، ما يلي:

- أنه يكفي مجرد الشبهة لوجوب الإخطار عنها ، ومسألة تقدير الشبهة من عدمه خاضعة للتقدير الشخصي للمخطر، لأن الإخطار لا يترتب عليه مسؤولية سواء إنتهى الأمر إلى ثبوت صحة الإخطار أو عدم صحته، وإنما هو مجرد إحاطة الخلية بوقوع عملية يشتبه في أنها تستهدف تبييض الأموال.

[1] - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع نفسه، ص 41.

- إحاطة الإخطار بالشبهة بالسرية التامة، وتمديد نطاق سرية الإخطار إلى ما بعد إجراءات الإخطار وإتصاله بالخلية يعزز دوره ويسهل عمل الخلية في جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعملية المشبوهة ، والحيلولة دون تهريب الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي في حالة إتخاذ تدابير تحفظية.
- فرض المشرع الإلتزام بالإخطار وجعل مخالفته جريمة معاقب عليها جزائيا وتأديبيا في آن واحد، وهنا مَنْحَى المشرع يظهر أكثر شدة عند الإخلال بهذا الإلتزام وذلك حتى يضمن إحترام الخاضعين له، مما يعبر أن هناك إرادة سياسية و إصرار لدى السلطات الجزائرية لمكافحة هذه الجريمة .
- لا يسأل الخاضع بسبب الإخطار بالشبهة عن جريمة إفشاء السر المهني أو السر البنكي، إستنادا إلى أداء واجب الإخطار، وبذلك يكون المشرع قد رجح الإلتزام بمكافحة تبييض الأموال على التقيد بالسر المهني أوالسر البنكي، وهذه خطوة محمودة من المشرع الجزائري.
- لا يسأل الخاضع بسبب الإخطار عن العمليات المشبوهة عند عدم ثبوت صحة الإخطار متى كان حسن النية ، مع توفر الحصانة المدنية للخاضع عن تعويض الزبون عن الضرر الذي لحقه بسبب الإخطار.
- على المستوى الأحصائي، تُبَينُ إرتفاع عدد الإخطارات فعالية الإلتزام بالإخطار بالشبهة في مكافحة تبييض الأموال، و يرجع سبب ذلك إلى فعالية المنظومة الوطنية نتيجة التطورات المتعاقبة للنظام القانوني لمكافحة تبييض الأموال،

إضافة إلى إصدار الخطوط التوجيهية من قبل اللجنة المصرفية[1] ومن قبل الخلية[2] حول تدابير العناية تجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال ، التي توضح للخاضعين كيفية إعمال إلتزامات مكافحة تبييض الأموال ومن بينها الإلتزام بالإخطار بالشبهة.

وإتساقا مع ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة، إرتأينا تقديم بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز أكثر دور الإلتزام بالإخطار بالشبهة في مكافحة تبييض الأموال، وأهمها:

- ✓ المؤشرات الدالة على الإشتباه يكتنفها بعض الغموض فيما يتعلق تحديد العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي والعمليات المشبوهة ،لأنه ليس بالضرورة كل عملية ذات طابع غير إعتيادي عملية مشبوهة بتبييض الأموال، فلا بد من توضيح المؤشرات الدالة على هذه العمليات.
- ✓ حبذا لو أن المشرع وسع من المعلومات الممنوع إطلاع صاحب الأموال أو العملية عليها لتشمل جميع المعلومات التي تبدأ منذ لحظة الإشتباه وحتى ولو أسفرت التحريات عن عدم صحتها ، لغرض بلوغ أحسن فعالية في مكافحة تبييض الأموال بموجب هذا الالتزام.

[1] – بنك الجزائر، خطوط توجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2015، رقم 2015/100، ص ص1-6

[2] - خلية معالجة الاستعلام المالي، خطوط توجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2015، رقم 2015/578 ،ص ص 1-5

- ✓ توفير الموارد البشرية المدربة والمؤهلة والكافية لتفعيل دور الخلية في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات موضوع الإشتباه.
- ✓ ضرورة إنتقاء الإخطارات بالشبهة (البحث عن الجودة بدلا عن العدد) لتخفيف العبء على الخلية وربح الوقت في معالجة الإخطارات.
- ✓ ضرورة توعية المهن غير المالية لتشجيعهم و تحفيزهم على الإخطار عن العمليات المشبوهة و تعاونها مع الخلية على إعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات والتحقيقات وتساعد على كشف كل مشتبه فيه.
- ✓ ضرورة تأهيل الخاضعون خاصة العاملين في القطاع المالي والبنكي، وعقد الدورات التدريبية والمتخصصة لهم وإطلاعهم على الأساليب الحديثة وأدوات التكنولوجيا المختلفة التي تمكنهم من الكشف مبكرا عند تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات تبييض الأموال والإخطار عنها.